

تعليمات التدريب العملي لطلبة البكالوريوس في أقسام

البستنة والمحاصيل، والإنتاج الحيواني والأراضي والمياه والبيئة،
والاقتصاد الزراعي وإدارة الأعمال الزراعية ووقاية النبات /كلية الزراعة / الجامعة الأردنية
صادرة عن مجلس العمداء استناداً إلى نص المادة (١٢/ب/١١) من (قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم
(٤٢) لسنة ٢٠٠١) وتعديلاته .

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات التدريب العملي لطلبة أقسام: البستنة والمحاصيل، والإنتاج الحيواني والأراضي والمياه والبيئة، والاقتصاد الزراعي وإدارة الأعمال الزراعية ووقاية النبات) في كلية الزراعة/ الجامعة الأردنية ، ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠٠٩/٢٠١٠ .

المادة (٢): يهدف التدريب إلى إكساب الطلبة المهارات الفنية والعملية والقيام بالنشاطات الميدانية في المجالات الزراعية المختلفة.

المادة (٣): التدريب إجباري لجميع طلبة البكالوريوس في أقسام الكلية المذكورة في المادة (١) أعلاه .

المادة (٤): يسجل الطلبة للتدريب بعد إنهاء المتطلبات السابقة وبموافقة القسم الأكاديمي المعني .

المادة (٥): يكون التدريب في معهد البحوث والتدريب والإرشاد والتعليم الزراعي.

المادة (٦): يكون التدريب أثناء الفصل الأول أو الفصل الثاني من العام الجامعي ولمدة فصل دراسي كامل.

المادة (٧): يتكون التدريب من (٦) مواد بواقع (٢) ساعتين معتمدتين لكل مجموعة (١٢) ساعة معتمدة كما هو منصوص عليها في الخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس في الأقسام المذكورة أعلاه .

المادة (٨): الإقامة إلزامية في معهد البحوث والتدريب والإرشاد والتعليم الزراعي لجميع الطلبة خلال مدة التدريب .

المادة (٩): يلتزم الطالب أثناء فترة التدريب العملي بأنظمة الجامعة وتعليماتها.

المادة (١٠): يتولى أعضاء هيئة التدريس من الأقسام الأكاديمية المعنية في كلية الزراعة القيام بالتدريب والإشراف المباشر على عملية التدريب.

المادة (١١): يقيّم القسم المختص تدريب الطالب بإشراف عضو/أعضاء هيئة التدريس المشرفين على الطلبة في ذلك الفصل ووفق العلامات التي حصل عليها الطلبة وترصد هذه العلامات للطلاب بحيث يحدد وزن لكل من مجالات التقييم من قبل مجلس القسم المختص ووفقاً لما يلي:

- ١- المهارات والنشاطات الميدانية التي يكتسبها الطالب في التدريبات العملية للعلوم الزراعية يقيمها عضو/أعضاء هيئة التدريس المشرفون على الطلبة.
- ٢- الامتحانات النظرية والعملية التي يجريها أعضاء هيئة التدريس.

المادة (١٢): يتم تدريب الطالب في المجالات التي يقرها مجلس القسم .

المادة (١٣): يحسب العبء التدريسي بواقع (٤) ساعات معتمدة لكل عضو هيئة تدريس يدرس على مدار الفصل الدراسي بواقع يوم كامل أسبوعياً (٨ ساعات عمل يتخللها ساعة استراحة).

المادة (١٤): تعتبر هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من الخطة الدراسية لمنح درجة البكالوريوس في أقسام الكلية المشار إليها أعلاه .

المادة (١٥): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات .

*

